

تفسير أبي السعود

أحكام المقصودة منه شرعا وأما حل الوطء فليس من تلك الأحكام فلا ضير في تخلفه عنه كما في المجنوسية والأمهات تعم الجدات وإن علون والبنات تتناول بناهن وإن سفلن والأخوات ينتظمن الأخوات من الجهات الثلاث وكذا الباقيات والمعمة كل ائتها ولدها من ولد والدك والخالة كل ائتها ولدها من ولد والدتك قريبا أو بعيدا وبنات الأخ وبنات الأخت تتناول القربى والبعدي .

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة نزل ﷺ تعالى الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما للرضيع والمراضعة اختا وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه وأخته عمته وكل ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم أخوه وأخواته لأبيه وام المرضعة جدته وأختها خالتها وكل من ولد من هذا الزوج فهم أخوانه وأخواته لأبيه وأمه ومن ولدها من غيره فهم أخوه وأخواته لأمه ومنه قوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهو حكم كلى جار على عمومه وأما أم أخيه لأب واخت ابنه لأم وأم ابنه وأم عمها وأم خاله لأب فليست حرمتها من جهة النسب حتى يحل بعمومه ضرورة حلها في صور الرضاع بل من جهة المعاشرة ألا يرى ان الأولى موطوءة أبيه والثانية بنت موطوءة ته والثالثة أم موطوءة ته والرابعة موطوءة جده الصحيح والخامسة موطوءة جده الفاسد .

وأمهات نسائكم شروع في بيان المحرمات من جهة المعاشرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة كلحمة النسب والمراد بالنساء النكوحات على الإطلاق سواء كان مدخلاً بهن أولاً وعليه جمهور العلماء روى عن النبي أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه لا بأس بأن يتزوج ابنته ولا يحل له أن يتزوج أمها وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن الأم تحرم بنفس العقد وعن مسروق هي مرسلة فأرسلوا ما أرسل الله تعالى ابن عباس أبهموا ما أبهموا الله تعالى أنه روى عنه وعن على وزيد وابن عمر وابن الزبير لهم أنهم قرؤوا وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وعن جابر روايتان وعن سعيد بن المسيب عن زيد أنه إذا ماتت عنده فاخذ ميراثها كره أن يخلف على امها وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل أقام الموت في ذلك مقام الدخول كما قام مقامه في باب المهر والعدة ويلحق بهن الموطوءات بوجه من الوجوه المعدودة فيما سبق والممسوفات ونظائرهن وأمهات تعم المرضعات كما تعم الجدات حسبما ذكر .

وربائكم اللاتي في حجوركم الربائب جمع ربيبة فعييل بمعنى مفعول والتاء للنقل إلى الاسمية والربيب ولد المرأة من آخر سمى به لأنه يربه غالباً كما يرب ولده وإن لم يكن ذلك

أمرا مطربدا وهو المعنى بكونهن في الحجور فإن شأنهن الغالب المعتاد أن يكن في حضانة امهاتهن تحت حماية أزواجهن لا كونهن كذلك بالفعل وفائدة وصفهن بذلك تقوية علة الحرمة وتكميلها كما أنها النكتة في إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء فإن كونهن بصدق احتضانهم لهن وفي شرف التقلب في حجورهم وتحت حمايتهم وتربيتهم مما يقوى الملابسة والشبة بينهن وبين أولادهم ويستدعي إجراءهن مجرى بناتهم لا تقييد الحرمة بكونهن في حجورهم بالفعل كما روى عن علي رض وبه أخذ داود ومذهب جمهور العلماء ما ذكر أولا بخلاف ما في قوله تعالى .

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإنه لتقييدها به قطعا فإن